



منشور
الإجراءات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥

بالإشارة الى :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- وكتابي الادارة المركزية للدعم الاداري بالمنطقة الشمالية والغربية رقمى (٩٨٥) المؤرخ فى ٢٠١٥/١٠/٢٠ ، ورقم (١٠٠٠) المؤرخ فى ٢٠١٥/١٠/٢٩ بشأن طلب اصدار منشور مشترك لكافة المواقع التنفيذية طبقاً لرأى المديرية المالية بالاسكندرية .

يراعى الالتزام بما يلى :-

- ضرورة قيام الادارات التنفيذية الجمركية عند طلب أصحاب الشأن تقديم خطاب ضمان مصرفى الالتزام
- بالتالي :-
 - (١) ان يكون خطاب الضمان غير مشروط وغير قابل للالغاء .
 - (٢) ان يتلزم البنك مصدر خطاب الضمان المصرفى بكتابه الغرض على النحو المبين بعد : - "ضمان سداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وكافة مستحقات الجمارك عن الشهادة رقم () / نظام جمركي (تكميله الغرض حسب نوع الضمان) " .
 - (٣) يراعى الا يتم ادراج كلمة {لحين} بالغرض الخاص بالضمان المقدم .
 - (٤) يتم الالتزام بكافة الاجراءات الجمركية والمالية الصادرة في شأن خطابات الضمان المقبولة جمركياً .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقة ،،،،

رئيس الادارة المركزية
لسياسات والإجراءات الجمركية

محمود عيسى

مدير عام

الادارة العامة لسياسات والإجراءات

{ مالك }

مدلول
ادارة

الاسكندرية في ١٤/١١/٢٠١٥
ص: ٥٧/ منشورات ٢٠١٥/ عز